

## منار السبيل

فصل .

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون لحديث : [ رفع القلم عن ثلاثة ] .

والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مدير أو نصف صاع من غيره [ لقول ابن عباس في قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية } ] [ البقرة : 184 ] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم [ رواه البخاري ] والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا [ رواه أبو داود ] .

وشروط صحته ستة : الإسلام فلا يصح من كافر .

وانقطاع دم الحيض والنفاس لما تقدم في بابه .

الرابع : التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده قياسا على الصلاة .

الخامس : العقل لأن الصوم الإمساك مع النية لحديث : [ يدع طعامه وشرابه من أجلي ] فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه .

لكن لو نوى ليلا ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار فأفاق منه قليلا صح صومه لوجود الإمساك فيه قال في الشرح : ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف بخلاف المجنون ومن نام جميع النهار صح صومه لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية .

السادس : النية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة أن النبي A قال : [ من لم يبيت

الصيام من الليل فلا صيام له ] رواه أبو داود .

فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى لأن النية محلها القلب .

وكذا الأكل والشرب بنية الصوم قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم لأن [ ] تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها .

أو قال إن شاء [ ] غير متردد كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء [ ] .

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غدا من رمضان ففرض وإلا فمفطر فبان من رمضان أجزاءه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله : وهو بقاء الشهر .

ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية .

وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } [ البقرة : 187 ] .

وقال A : [ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق ] حديث حسن وعن عمر مرفوعا : [ إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس أفطر الصائم ] متفق عليه .

وسننه ستة : تعجيل الفطر وتأخير السحور لحديث أبي ذر عن النبي A قال : [ لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر ] رواه أحمد .

والزيادة في أعمال الخير من القراءة والذكر والصدقة وغيرها .

وقوله جهرا إذا شتم : إني صائم لحديث أبي هريرة مرفوعا [ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتم أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ] متفق عليه وقال المجد : إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقا لأن القول المطلق باللسان .

وقوله عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم [ لحديث ابن العباس وأنس كان النبي A إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم ] وعن ابن عمر مرفوعا : كان إذا أفطر قال : [ ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر إن شاء الله ] رواه الدارقطني وفي الخبر : [ إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد ] .

وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء لحديث أنس [ كان رسول الله ﷺ إذا أفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء ] رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب